الموافق 27 أكتوبر سنة 1981 م



السنة الثامنة عشرة

الجهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب المرابع المرابع

إنفاقات وولية . قوائين . أوامر ومراسيم وسرارات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

	خسادج الجسوانس	الجوزانس	داخسل	
الادادة والتحسيجيسية. الامسائسة العسامسة للحكسومسة		سند	6 اشهبو	
الطبعع والاشتسواكسات	80 60	_{డి} ఎ 50	g.s 30	النسنة الاصلية
ادارة المطبعسة السوسميسة	150 د.ج	100 د. ت	g.s ZO	نتسخة الاصليه وبرجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهانف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200	جسا فيها لفقات الارسال			

من النسخة الاصلية : 1000 درج ولمن النسخة الاصلية ولرجمتها 100 درج وتمن العدد للسنين السابقة : 1,50 درج ومسلم الفهسادس مجساتا المشتركين. المطلوب منهم ادسال لفائف الورفى الاخيوة عند مجدمه اهنزاكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدى من تغييج العنوان 1,50 درج و ثمن النشسر كى سساس 15 درج للسطسر .

فهـــرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 ــ 287 مؤرخ في 26 ذي العجة عــام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنـــة 1981 يتضمن المادقة على اتفاقية الاتحاد الافريقي القاري للبريد، الموقعـــة في 18 يناير سنـــة 1980 باروشة •

قوانين وأوامسر

امر رقم 81 – 03 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 20 سبتمبر سنة 1981 يعدل ويتمم القانون رقم 80 – 05 المسؤرخ في أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة من

فهـرس (تابع)

مراسيم، قرارات، مقررات

ر ئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 ـ 882 مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك المحافظين المكلفين بالابحاث فى المكتبات والمحفوظات أرمراكز الوثائق والآثار والمتاحف برئاسة الجمهورية • 1489 مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك لملحتى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف برئاسة الجمهورية •

مرسوم رقم 81 ــ 290 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام I40I الموافق 24 أكتوبر سنة 198I يتضمن احداث سلك لمساعدي الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف برئاسة الجمهورية •

مرسوم رقم 81 ـ 291 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك للاعبوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومبراكز الوثائية والمتاحف والاماكن التاريخية برياسة الجمهورية • 1491 موسوم رقم 81 ـ 292 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك للمساعدين التقنيين في المكتبات والمحفورية • والمحفورية • 1401 والمحفورية • والماكن التاريخية برئاسة الجمهورية • 1491

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 ـ 293 مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تنظيم نشاط المراكز الثقافية و أو الاعلامية الاجنبية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رمضان عام 1401 الموافق 26 يوليو سنة 1981 يتضمن الترخيص

بتنظيم يانصيب لفائدة اللجنة المركزية للخدمات الاجتماعية والثقافية للبريد والواصلات.

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1401 الموافق 12 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء مكاتب مركزية لانتخاب اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة الداخلية •

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1401 الموافق 16 غشت سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين • 1497

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليو سنة 1981 يتضمن تمديد مدة مهمة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة الصناعات الخفيفة •

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 8 ذى. القعدة عام 1401 الموافق 7 سبتمبر سنــة 1981 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى القرض الشعبى الجزائرى •

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو سنة 1981 يحدد نموذج طلبات الاقتراض المعد وفقا للمرسوم رقم 81 ــ 55 المؤرخ في 28 مارس سنة 1981 والمتعلق بالمساعدة المالية، الممنوحة بسبب الاضرار التي لحقت الاستغلالات الزراعية والحرفية والصناعية والتجارية والمهنية في المناطق المنكوبة من جراء زلزال 10 اكتوبر سنة 1980

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1401 الموافق 20 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضة الصحرائب المختلفة في مليانة •

فهسرس (تابع)

وزارة الصعية

مرسوم رقم 81 ـ 294 مؤرخ في 26 ذى العجة عام 140I الموافق 24 أكتوبر سنة 198I يتضمن انشاء مراكز طبية تربوية ومدارس متخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وضبط قائمة هذه المراكز والمدارس

مرسوم رقم 81 ـ 295 مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء دور للاشخاص المسنين أو المعوقين وضبط قائمتها •

مرسوم رقم 81 ـ 296 مؤرخ في 26 ذى الحجة عـام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنـة 1981 يتضمن انشاء دور للاطفـال المسعفين وضبـط قائمتها٠

قرارات مؤرخة في 16 و 26 ذي القعدة عام 1401 الموافق 15 و 25 سبتمبر سنة 1981 تتضمن اعتماد أعوان للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي في ناحية الجزائر • 1506

قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنسة 1981 يتضمسن اعتماد عون للمراقبة بصنندوق الضمان الاجتماعي في ناحيه رهران •

قرارات مؤرخة في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 تتضمن اعتماد أعوان للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي في ناحية قسنطينة •

وزارة النقل والصيد البعرى

مرسوم رقم 81 ـ 99 مـؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن شــروط تعليــق الطـائرات الاجنبيـة فوق التراب الجزائرى (استدراك) •

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يتعلق بشروط تعليـــق الطائرات المدنيــة الاجنبيــة وتوقفهـــا التقـني (استدراك) •

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليو سنة 1981، يتضمن اجراء الامتحان النهائي للحصول على شهادة خبير محاسب معاسب

قرار مؤرخ في 4 شـوال عام 1401 الموافق 4 غشت سنة 1981 يخصــص عدد مناصب الاساتــــــــــــــــ المساعدين في معاهد العلــوم الطبية بعنوان السداسي الاول لسنة 1981 • 1980

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 - 287 مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1401 الموافق 24 اكتوبر سنسة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاقية الاتعاد الافريقي القاري للبريد، الموقعسة في 18 يناير سنسة 1980 باروشسة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادة III _ 77

_ وبمقتضى القانون رقم 63 _ 221 المؤرخ فى 28 يونيو سنة 1963 والمتضمن المصادقة على ميشاق الوحدة الافريقية ،

ـ و بعد الاطلاع على اتفاقية الاتحاد الافريقي القارى للبريد، الموقعة في 18 يناير سنة 1980 باروشة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية الاتحــاد الافريقى القارى للبريد، الموقعة فى 18 يناير سنة 1980 بأروشة، وتنشــر فى الجــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هـذا المرسوم فى الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 ذي العجـــة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

اتفاقية الاتعاد الافريقي القارى للبريد

ديبساجسة

نعن مفوضى حسكومات الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ،

_ ايمانا منا بمبادىء وأهداف ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ،

_ ادراكا لاهمية الدور الذى تؤديه الخدمات البريدية في مجال الاتصال بين الشعوب ،

_ اقتناعا بالعاجة الى جهاز دائم للتنسيــق بين القرارات التى تتخذ من أجل تطوير وتسييــر الخدمات البريدية المشار اليها ،

رغبة في الاسهام من خلال الادارة الفعالة للخدمات البريدية في تنسيق التعاون وخاصة فيما بين البلدان الافريقية في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ،

_ استنادا الى قرار مجلس الوزراء رقىم 586 (د _ 29) بشأن انشاء اتحاد افريقى قىارى للبريد الذى وافقت عليه الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة اللافريقية ،

اتفقنا على مايلى:

الفصيسل الاول التأسيس والتكوين ولغات العمل والمقس

> المسادة الاولى تأسيس الاتحساد

تشكل الاطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية انشاء الماتحاد الافريقى القارى للبريد المشار اليه فيما بعد باسم «الاتحاد» ويعتبر هذا الاتحاد وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الوحدة الافريقية في مجال الغدمات البريدية •

المادة الثانية تكوين الاتعساد

يتألف الاتحاد من الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية التي توقع وتصدق على الاتفاقية وتنضم اليها •

المادة الشاللة لغات العمسل

لغات العمل للاتحاد هي نفس لغات العمل في منظمة الوحدة الافريقية •

المادة الرابعة مقسر الاتعساد

يكون مقر الاتعاد في أروشة _ جمهـورية تنزانيا المتحدة *

الفصــل الثانى الاهداف والمهام المادة الخامسة أهداف الاتعاد

تتمثل أهداف الاتحاد فيما يلى:

أ_ المحافظة على التعاون بين الدول الاعضاء وتوسيع نطاقه من أجل تحسين وترشيد المدمات البريدية •

ب ـ العمل على تنسيق الهياكل التعريفية بين الدول الاعضاء من أجل تحديد التعريفات التى تتفق والخدمات المناسبة والادارة المالية السليمة للخدمات البريدية •

ج ـ تشجيع انشاء معاهد تـدريب متعددة القومية للخدمات البريدية على الصعيد الاقليمي وشبه الاقليمي في افريقيا وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية التي لها مصالح مشروعة في الخدمات البريدية في افريقيا

د _ العمل قدر الامكان على تنسيق موقف أعضاء الاتحاد خلال الاجتماعات الدولية ولاسيما اجتماعات اتحاد البريد العالمي •

ه _ نشر المعلومات ومواد الابحاث المتعلقة بالخدمات البريدية لكى تستفيد بها الدول الاعضاء في الاتحاد ولتشجيع تبادل المعلومات والعاملين بين ادارات البريد في الدول الاعضاء •

الفصل الثالث المادة السادسة أجهزة الاتعاد

الاجهزة المختلفة للاتحاد هي:

أ _ الاجهزة الدائمة:

- I) مؤتمر المفوضين،
 - 2) مجلس الادارة،
 - 3) الامانة العامنة م
- ب _ الاجهزة غير الدائمة:

المؤتمرات الادارية والفنية •

المادة السابعة مؤتمر المفوضين

(I) أ ـ ان مؤتمر المفــوضين المشار اليه فيما بعد باسم «المؤتمر» هو الجهاز الاعلى للاتحاد ويتكون من الممثلين المعتمدين للدول الاعضاء •

ب _ يعقد المؤتمر دورة عادية مرة كل أربع (4) سنوات ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب أي دولة من الدول الاعضاء بشرط موافقة ثلثي الاعضاء *

ج ـ تقبل كمراقبين فى المؤتمــر حركات التحرير الافريقية التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية بناء على طلبها •

(2) يضطلع المؤتمر بمايلي:

أ_ اعادة النظر في الاتفاقية اذا ما رأى ضرورة ذلك •

ب ـ تحديد السياسة العامة التى يرى الاتعاد اتباعها من أجل تحقيق الاهداف المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية •

ج ـ بحث برنامج الانشطة وحسابات الاتعاد واعتمادها وتحديد الحــد الاقصى للميزانيــة السنوية •

د _ تحديد جدول أنصبة الدول الاعطاء -

هـ وضع هيكل الامانة المامة وانتخاب الامين العام والامين العام المساعد للاتحاد وتعديد مرتباتهما والبدلات التي يتقاضاها كل منهما والظروف الاخرى للخدمة •

و _ انشـاء الهيئات التابعة كلما كان ذلك ضروريا أو موغوبا فيه بغية تعقيق أهداف الاتعاد ووضع قواعد لمثل هذه الهيئات لادارة انشطتها -

ز ــ الموافقة على القواعد المالية والادارية وكافة الاحكام الاخرى المتعلقة بتسيير أنشطة الاتعاده.

ح ـ ابرام الاتفاقيات واعادة النظر فيها بين الاتعاد والمنظمات الدولية الاخرى والبت في أمسر أية اتفاقية مؤقتة يعقدها المجلس الادارى أو الامانة العامة مع المنظمات المشار اليها

ط - القيام، في ختام كل دورة من دوراته ، بوضع تقرير يوزع على جميع الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية •

ى ـ بحث تقرير المجلس الادارى عن أنشطته في الفترة السابقة •

ك ـ بحث تقرير الامين العـــام للاتحاد عن أنشطة الامانة العامة عن الفترة السابقة •

ل _ انتخاب أعضاء المجلس الادارى ا

المادة الثامنة المجلس الاداري

- I) يتكون المجلس الادارى، الذى يشار اليه هنا فيما بعد بالمجلس من ستة عشر (16) دولـــة عضو وتشمل 15 (خمسة عشر) دولة عضو تنتخب المؤتمر، مع المراعاة التامة للتـــوزيع العادل للمقاعد بين الاقاليم الفرعية في افريقيا، وفقا لما حددته منظمة الوحـدة الافريقية ومن الدولـــة العضو التي يوجد في أراضيها مقر الاتحاد ويتمتع هؤلاء الاعضاء بالاهلية لاعادة انتخابهم و
- 2) يتم توزيع الدول الاعضاء الخمس عشرة
 التي تنتخب بين المناطق التالية :
 - أ) خمسة من المنطقة الغربية •
 - ب) ثلاثة من المنطقة الشرقية المنطقة المناسبة الم
 - ج) ثلاثة من المنطقة الوسطى •
 - د) اثنتان من المنطقة الشمالية،
 - ه) اثنتان من المنطقة الجنوبية.
- 3) ينبغى بقدر الامكان أن يكون الشخص الذى تعينه دولة عضو في المجلس الادارى للاشتراك في المجلس موظفا في ادارة البريد في بلده •
- 4) يعتبر أحد مقاعد المجلسس خاليا اذا لم يحضر ممثل دولة عضو دورتين سنويتين متتاليتين للمجلس أو اذا تخلت دولة عضو عن عضويتها في الاتحاد •
- 5) اذا خلا مقعد فى المجلس فان المنطقة التى تنتمى اليها الدولة العضو المعنية تقــوم بتعيين دولة أخرى لخدمة المجلس عن المدة الباقية المحلم المدة المحلم المحل

- 6) يضطلع المجلس بمايلي:
- القيام بتوجيه ومراقبة وتنسيق الانشطة
 المالية والفنية والانشطة الاخرى للاتحاد٠
- ب) بعث واقرار البرنامج السنوى للانشطة وميزانية الاتحاد٠
- ج) القيام كل عام بتقرير النصاب السنوى لكل دولة في ميزانية الاتحاد.
- د) تعديد المسرتبات الاساسية والبدلات واختصاصات وظروف الغدمة الاخسرى لجميع موظفى الاتعاد ماعدا الامين العام والامين العام المساعد •
- ه) بحث التقرير السنوى للادارة والمراجعة الحسابية للاتحاد الذي يقدمه الامين العام •
- و) التقدم للمؤتمر بتقرير عن أنشطة الاتعاد خلال فترة الاربع سنوات المنتهية •
- ز) الاشراف على المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقيات مؤقتة مع المنظمات الاخرى التى تتصل انشطتها بأنشطة الاتحاد وعرضها على المؤتمر للموافقة عليها •
- ح) التقدم الى المؤتمر بالمقترحات المتعلقة بالقواعد التى تنظم الجوانب المالية والادارية والانشطة الاخرى للاتحاد، بما فى ذلك تلك التى تتعلق بالعلاقات التعاقدية بين الاتحاد أو أعضائه من أجل تحقيق أهداف الاتحاد .
- ط) اعداد جدول أعمال مؤقت لاجتماعات المؤتمر وكذلك برنامج للمؤتمرات الادارية والفنية والعلقات الدراسية كما يقدمها له الامين العام •
- ى) يكون المجلسس الادارى، بين دورات المؤتمر، هو الجهاز الكلف باتخاذ قرارات الاتحاد في حدود السلطات التي يخولها له المؤتمر •

المائة التاسعة

- I _ يرأس الامانة العامة أمين عام ويساعده أمين عام مساعد ويتم انتخابهما بواسطة المؤتمر للدة أربع سنوات ويسكون لهما الاهليسة لاعادة انتخابهما مرة واحدة فقط ولا يجسوز بعد ذلك اعادة انتخاب أي منهما لأي من هذين المنصبين و
- 2 _ يساعد الامين العام والامين العام المساعد
 رؤساء الادارات •
- 3 ـ يكون الامين العام مسؤولا أمام المجلس الادارى •
- 4 ـ يعمل الامين العام بوصفه الممثل القانوني للاتحاد.
- 5 ـ يتولى الامين العام والامين العام المساعد منصبهما في التاريخ الذي يحدد عند انتخابهما
 - 6 _ على الامين العام أن:
- أ) يقوم بالاعداد لعقد جميسع اجتماعات ومؤتمرات الاتحاد وتوفير الخدمات للامانة ·
- ب) يكون مسؤولا عن كافة وثائق ومعفوظات الاتعاد •
- ج) يقوم بأداء أية واجبات أخرى قد يكلف بها من قبل المؤتمر والمجلس ·
- د) يعمل لضمان تحقيق أهداف الاتحاد كما نص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية الحالية،
- هـ) اعداد المشروع المؤقت والميزانية السنوية
 للاتحاد وعرضهما على المجلس للموافقة •
- و) التقدم بحسابات الاتحصاد التي تمت مراجعتها وايراداته ومصروفاته عن العام السابق لموافقة المجلس عليها •
- ز) حضور كافة اجتماعات مؤتمر المفوضين والمجلس الادارى •

- ع) حضور المؤتمرات والندوات الاداريـــة والفنية للاتحاد أو ارسال من يمثلــه في هــــــــــه الاجتماعات.
- ط) حضرور الاجتماعات والمؤتمرات التي يدعى اليها الاتحاد أو ايفاد من يمثله فيها كلما كان ذلك ممكنا.
- ى) تعيين الموظفين الآخرين في الامانة العامة بعيث تحقق بقدر الامكان توزيعا عادلا بين أقاليم افريقيا وذلك بالتشاور مع المجلس.
- ك) ابلاغ الدول الاعضاء بأى طلب يقدم للانغراط بالاتعاد أو للانسحاب منه •
- ل) يجوز له اذا ما رأى ذلك ضروريا وبعد موافقة المجلس أن يطلب من مجموعة خبراء القيام بدراسات خاصة •
- م) اصدار مجلة دورية تتألف من مقالات تعنى بمجال الخدمات البريدية م
 - ن) التأكد من توزيع الوثائق التي تصدر •
- س) ضمان تنفید قرارات المؤتمر والمجلس الاداری •
- ع) القيام، بالتعاون مع الدول الاعضاء، باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ البرامج المختلفة التى يوافق عليها الاتحاد،
- و) التقدم الى مؤتمر المفوضين بتقرير عسن أنشطة الامانة العامة منذ مؤتمر المفوضين السابق.
- ص) التقدم الى المجلس بتقسرين سنوى عن أنشطة الامانة العامة فيما بين الدورتين •
- ق) اجراء مفاوضات تحت اشــراف المجلس لعقد اتفاقيات مؤقتة مع المنظمات الاخرى فيما بين دورات المجلس الادارى •

7 - المناصب الشاغرة في الامانة العامة:

أ) في حالة ما اذا:

خلا منصب الامين العام يتولى الامسين العام المساعد مهام الامين العام الى حين انعقاد السدورة التالية للمؤتمر .

- ب) خلا منصب الامين العام المساعد، يقدم الامين العام بعد موافقة المجلس بتعيين أحد رؤساء الادارات للعمل كأمين عام مساعد الى حين انعقاد الدورة التالية للمؤتمن •
- ج) خلا منصب كل من الامين العام والامسين العام المساعد، يتولى أعلى رؤساء الادارات درجسة مصفة مؤقتة مهام الامين العام ويقوم رئيس الادارة الذى يليه فى الدرجة مهام الامين العام المساعسد الى حين انعقاد المؤتمن التالى •
- د) خلا منصب رئيس ادارة، يقوم الامين العام بتعيين أحد خبراء الادارة المعنية للعمل كرئيس ادارة الى حين تعيين رئيس ادارة جديد.

8_وضع الامانة العامسة

- على الدول الاعضاء في الاتحاد الامتناع عن ممارسة أى تأثير على الموظفين المنتخبين والعاملين في الاتحاد أثناء قيامهم بواجباتهم .
- 3) لا يجوزا للامين العام والامين العام المساعد وموظفى الامانة العامة، بأية حال من الاحسوال المشاركة في أية أعمسال ذات صلعة بالشؤون البريدية •

المسادة العاشرة المؤتمرا*ت* الادارية والفنيسة

تضم الاجهانة غين الدائمة للاتحاد : _
 المؤتس ات الاقليمية والادارية والفنية •

عس يجوزا للامين العام عقد المؤتمرات الادارية والقنية لمناقشة المسلسائل الخاصة التي تتعلق بالخدمات البريدية •

3 ـ ينبنى أن تتلائم القرارات التى تتخفف فى هذه المؤتمرات فى كافة الاحوال مع أحكام الاتفاقية الحالية ما

4 ـ يجوز أن يتضمن جدول أعمال المؤتمسن الادارى أو الفنى كافة المسائل ذات الطابع القارى التى تقع فى نطاق اختصاص المؤتمس الادارى أو الفنى •

5 يجوز للاقاليم التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية تنظيم وعقد مؤتمرات اداريسة وفنية وأن تتقدم، انطلاقا من القرارات التي تتخذ في مثل هذه المؤتمرات، بمقترحات للاتعاد لدراستها واتخاذ أي اجراء يراه مناسبا بشأنها ويجروز للاتعاد تنظيم وعقد مثل هذه المؤتمرات الاقليمية الفرعية لصالح تطوير الخدمات البريدية و

الفصــل الرابع الاحكام المالية

المادة العادية عشرة

الموارد المالية للاتعاد:

تشتمل موارد إيرادات الاتحاد من عا

الانصبة التي تدفعها الدول الاعضاء وفقا
 لجدول تقدير الانصبة الذي حدده المؤتمر •

ب) مساهمات خــارج الميزانية من الدول الاعضاء يوافق عليها المجلس.

ج) كل مبلغ مالى وضع تحت تصرف الاتحاد مع مراعاة موافقة المجلس.

2 - تشتمل مصروفات الاتحاد على النفقات المتعلقة ب:

أ) دورات المؤتمر،

ب) دورات المجلس ،

ج) الامانة العاسة ،

- د) المؤتسرات والندوات الادارية والفنية ،
- ها أية أنشطة أخرى تتعلق بمقاصد وأهداف الاتحاد وخاصة في مجال التدريب.

3 ـ اذا قامت دولة عضو أو مجموعة دول أعضاء باجراء بحوث بمساعدة الاتعاد، يجب أن تتعمل تلك الدولة العضو أو تلك المجموعة من المسدول الاعضاء المصروفات المترتبة على مثل هذه البحوث.

4 - تدفع الدول الاعضاء مقدما انصبتها السنوية التي تم حسابها على أساس الميزانية التي وافق عليها المجلس •

5 ـ أية دولة عضو عليها متأخرات من الانصبة مستحقة الدفع للاتحاد لفترة عامين متتاليين تفقد حقها في التصويت وفقا للاتفاقية الحالية •

6 ـ يجب على حكومة الدولة العضو التى يقع مقر الامانة العامة في أراضيها أن تقدم الى أقصى حد ممكن، الاموال الضرورية الى حين قيام حكومات الدول الاعضاء الاخرى بسداد الانصبة للاتعاد.

7 - تحفظ حسابات الاتجاد بالعملة التي يحددها المجلس الاداري.

8 ـ السنة المالية للاتعاد هى نفسهـا السنة المالية لمنظمة الوحدة الافريقية ·

الفصل الخامس احكسام عامة المادة الثانية عشرة الوضع القانوني للاتحاد

r _ في أراضي الدول الاعضاء:

أ) يكون للاتحاد الحق فى ابرام عقود قانونية
 ويكون له الحق فى شراء، وامتلاك، وبيع الممتلكات.

ب) يمنع الاتحاد الوضع المنوح للمنظمات الدولية •

ج) يتمتع موظف و الاتعاد بالعصانات والامتيازات الممنوحة في البروتوكول الاضافي للاتفاقية العامة الخاصة بالعصانات والامتيازات، بما في ذلك اصدر تأشيرات مرور لموظفي الوكالات المتخصصة لمنظمة الوحدة الافريقية و

2 - يغول للامين العام أن يبرم مع حكومة الدولة المضيفة اتفاقية تجدد وضع مقر الاتحاد.

المادة الشالثة عشرة حقوق والتزامات الدول الاعضاء بالاتحاد:

تتمتع جميع الدول الاعضاء بحقوق متساوية وتقع عليها واجبات متساوية وتتمهد بأن تحترم بدقة أحكام هذه الاتفاقية و

المادة الرابعة عشرة النظـام الداخلي

يقوم الاتجاد بتحديد نظامه الداخلي •

المادة الغامسة عشرة

صلاحيات الوفود المشتركة في مؤتمرات واجتماعات الاتحـــاد

I _ الوفد الذى توفده أية دولة عضو الى مؤتمر أو اجتماع للاتحاد يجب أن يكون معتمدا وفقاللشروط التالية:

أ) بالنسبة للمؤتمر يجب أن يكسون خطاب
 الاعتماد موقعا عليه من رئيس الدولسة أو رئيس
 الوزراء أو وزير الخارجية •

ب) بالنسبة لكافة اجتماعات الاتحاد الاخرى،
 يجب أن يكون للمندوبين صلاحيات كافية •

2 ـ وثائق الاعتماد أو الصلاحيات الصادرة تحت الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة يجب أن تمنح للوفود الصلاحيات التامة للوفد وتخول لهم عند الضرورة حق التوقيع على الوثائق النهائية المناهدة المناهدة

المسادة السادسة عشرة فض المنساز عسات

1 _ أى خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية أو ملاحقها يجب أن يعرض للوساطة على دولة عضو فى الاتحاد ليست طرفا فى النزاع وذلك بعد اخفاق محاولة الامين العام للاتحاد فى الوصول الى تسوية •

2 - اذا أخفقت الوساطة يجب أن يقوم أحد الطرفين المتنازعين أو الامين العام للاتحاد بعرض الامر على محكمة تحكيم وتتكون هذه المحكمة من ثلاثة دول أعضاء يتم ترشيحها على النحو التالى:

أ) حكمين يرشح كل من طرفى النزاع واحدانهما٠

ب) حكم ثالث يتم ترشيعه بالاتفاق المشترك بين العكمين الذين اختارهما الطرفان، ويطلب اليه أن يكون رئيسا لمعكمة التحكيم.

ويجب أن يكون هذا الحكم الثالث عضوا في الاتحاد وليس طرفا في النزاع.

3 ـ فى حالة فشل الحكمين فى الاتفاق على الختيار حكم ثالث يقوم كل حكم باقتراح حكم ثالث ليست له مصلحة فى النزاع، وعلى الامين العام للاتحاد أن يقوم بعد ذلك بسحب القرعة لتحديد الحكم الثالث •

4 - اذا لم يتم ترشيح أعضاء هيئة التحكيم،

عى خلال ثلاثة أشهر من تاريسخ طلب التحكيم،

يجوز لاى من طرفى النزاع أن يطلب الى الاميسن

المام للاتحاد اجراء الترشيحات اللازمة، باستثناء

الحالات التى يكون فيها الاتحاد طرفا فى النزاع

فينبغى أن يتم الترشيح بواسطة الاميسن العام

الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية و

5 ــ يكون قرار محكمة التحكيم نهائيا وملزما
 بالنسبة لطرفى النزاع

6 ـ لا تعل الاحكام السابقة بعق اختيار أى الملوب آخر لفصل النزاع يقرره الطرفان المعنيان المعنفة مشتركة تمشيا مع روح الاتفاقية العالية •

المادة السابعة عشرة العسلاقة بين الاتعساد ومنظمة السوحدة العسلاقة بين الافريقية

يتمتع الاتحاد، بوصفه وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الوحدة الافريقية في مجال الخصدمات البريدية، بعلاقات متميسة مع منظمة الوحدة الافريقية، وتحقيقا لذلك سيتم ابرام اتفاقية بين الاتحاد والمنظمة •

المادة الشامنة عشرة العلاقات بين الاتحاد والهيئات الاقليمية الافريقية والهيئات الدولية الاخسرى

I من أجل تشجيع التعاون الشامل بين الدول الافريقية في مجال الخدمات البريدية يجب أن يتعاون الاتحاد مع الاتحاد العالمى للبريسة والهيئات الدولية الاخرى التي تتعلق أنشطتها ومصالحها بالخدمات البريدية ويمنح الاتعاد للاتعاد العالمي للبريد صفة مراقب في اجتماعاته على أساس المعاملة بالمثل ويجسوز له أن يدعو الهيئات الاخرى لارسال مراقبين على نفس الاساس الهيئات الاخرى لارسال مراقبين على نفس الاساس و

2 ـ يجوز ابرام اتفاقيات بين الاتحاد ومثل هذه الهيئات الدولية كلما اقتضت الضرورة ذلك •

المادة التاسعة عشرة التعساون الفنسي

I _ على الدول الاعضاء أن تشجيع تبادل الموظفين الفنيين والمتخصصين، كما يجب عليها أن تشجع تبادل البعثات الدراسية في مجال المسائل الفنية والادارية وتنظيم الحلقات الدراسية العلمية والندوات.

2 ـ يجب أن يكفل الاتحاد التدريب للموظفين المهنيين ذوى المستويات المتوسطة والعليا في الدول الاعضاء في المدارس المتعددة القوميات للخدمات البريدية وذلك بالتعاون مع الاتحاد العالمي للبريد والمنظمات المختصة الاخرى في هذا المجال في افريقيا٠

3 - يجوز للاتعساد أن يتعساون مع الاتعاد المالمي للبريد في مجالات التعاون الفني الاخرى.

الفصل السادس أحكام ختامية المادة العشرون التصديق على الاتفاقية

I ـ يتم التصديق على الاتفاقية الحالية بواسطة كل من العكومات الموقعة ويجب أن تودع و ثـائق التصديق بواسطة القنوات الدبلوماسية عن طريق حكومة الدولة للاتعاد لدى الامين العام للاتعاد لدى يقوم وفقا لذلك باخطار الـدول الاعضاء الاخرى •

2 - تتمتع كل دولة عضو موقعة، ابتداء من بدء السريان الموقت لهذه الاتفاقية ولمدة سنتيين بحق التصويت حتى وان لم تكن قد أودعت وثائق التصديق كما هو منصوص عليه في الاتفاقيسة الحالية •

3 - أية حكومة لم تقم فى نهاية هاتين السنتين بايداع وثائق التصديق تفقد حسق التصويت فى اجتماعات اجهزة الاتحاد،

المادة العبادية والعشرون الانصمـــام

ت ـ يجوز لأية دولة عضو في منظمة الوحدة الافريقيه لم بوقع على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها •

2 - ترسل وثيقة الانضمام الى الامين المسام للاتحاد بواسطة القنوات الدبلوماسية عن طسريق حكومة الدولة المضو التى تستضيف مقر الاتعاد، وتصبح هذه الوثيقة نافسنة المفعول من تساريخ ايداعها الا اذا كان هناك نص يقضى بخلاف ذلك وعلى الامين العام اخطار الدول الاعضاء بمثل هذا الانضعام وارسال صورة معتمدة طبق الاسسل من الوثيقة الى كل منها الوثيقة الى كل منها الوثيقة الى كل منها المناه المناه

المسادة الثسانية والعشرون بسدء سريسان الاتفاقيسة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بصفية مؤقتة بعد ستة أشهر من التوقيع عليها بواسطية المفوضين وتصبح نافذة المفعول نهائيا بعد أن يتم ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق -

المادة الشالثة والعشرون التعسديلات

يجوز لدولة عضو لمجموعة من الدول الاعضاء ارسال اقتراح مكتوب باجهوعة على الدول الاعضاء العام، الذي يقوم بتعميمه على جميع الدول الاعضاء قبل ستة شهور على الأقل من عرضه على المؤتمول المعته ويصبح التعديل سارى المفعول اذ أقرته اغلبية ثلثى أعضاء الاتحهاد في احدى دورات المؤتمر و

المسادة الرابعة والعشرون الانسعـــاب

I _ يجوز لأية دولة عضو الانسحاب من هذه الاتفاقية وذلك بتقديم اخطار الى الامين المام عن طريق القنوات الدبلوماسية بواسطة حكومة الدولة المضيفة للاتحاد، وعلى الامين المام اخطار الدول الاعضاء الاخرى بذلك.

2 ـ يصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بعد
 سنة من تاريخ استلام الامين المام للاخطار •

المانة الغسامسة والعشرون ايقساف العضسوية

عجوز للمؤتس أن يقسر باغلبية ثلثي
 الدول الاعضاء ايقاف عضوية أية دولة عضو :

أ) تنتهج سياسة تتعارض مع أهداف ومبادى
 الاتعاد ،

ب) تخفق فى الوفاء بالتزاماتها المالية للاتحاد
 لدة ثلاث سنوات متتالية ،

ج) لا تعترم قرارات المؤتمر التي تعتبر ملزمة بالنسبة للدول الاعضاء «

2 _ يجوز الغام ايقاف أية دولة عضو بواسطة ثلثي عدد الاعضام.

3 _ ايقاف أية دولة عضو لا يعفيها من الوفاء بالتزاماتها المالية خلال فترة الايقاف •

المادة السادسة والعشرون تطبيق أحكام الاتحاد العالمي للبريد

يعمل الاتحاد وفقا لأحكام اتفاقية الاتحساد العالمي للبريد سارية المفعول وخاصة تلك المواد التي تشير الى انشاء منظمات اقليمية •

المادة السابعة والعشرون التوقيع على الاتفاقية

يتم التوقيع على هسسنه الاتفاقية بواسطة المفوضين في ثلاث نسخ بلغات عمل الاتحاد وجميع هذه النسخ لها نفس المفعول، حجية متسساوية وتودع نسخة لدى حسكومة الدولة العضو التي تستضيف مقر الاتحاد، وتودع النسختان الاخريان لدى الامانة العامة للاتحاد والامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية على التوالى، ويقوم الامين العام للاتحاد بارسال نسخة معتمدة ومطابقة من كل نصالى كل دولة عضو من الدول الاعضاء الموقعة:

حرر بأروشة في 18 يناير سنة 1980م

فوانين واوامرر

أمر رقم 81 ـ 03 مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يعدل ويتمم القانون رقم 80 ـ 05 المسؤرخ فى أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المعاسبة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 153 و 190 منه،

_ وبعد الاطلاع على القانون رقم 80 _ 05 _ 10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، لاسيما المادتان 31 و 38

يأمر بمآيلي:

الخادة الاولى: تعدل وتتمم المادة 38 من القانون عمر 1400 من 1400 من 14 ربيع الثاني عام 1400

الموافق أول مارس سنة 1980 المشار اليه أعلاه، كما يأتى:

«المادة 38: يمكن أن تسنيد الموافقة على بعض الحسابات أو تصفيتها الى محاسبين أو أعوان ينتمون الى أسلاك الرقابة أو التفتيش.

ويمارس التفويض المنصوص عليه في المقطع الاول أعلاه، تحت مراقبة مجلس المحاسبة ماعدا الحالة التي تمارس فيها حسب شروط خاصة بالرجوع الى أحكام المقطع 2 من المادة 31 أعلاه، ويتم ذلك في الظروف الآتية:

ـ يمكن الاجهزة المكلفة بالتصفية الادارية قفل الحسابات دون اتخاذ أى قرار ذى طابع قضائى يختص به مجلس المحاسبة بموجب أحكام هذا القانون،

- تعتبر التصفية الادارية التي تمت على هذا النعو نهائية اذا انقضى أجل ثلاث سندوات ولم يطرأ تدخل من مجلس المحاسبة،

_ يجب أن يطابق تنظيم أشغال المراجع__ التعليمات العامة التى يرسلها مجلسس المعاسبة مباشرة الى مسؤولى التصفية الادارية،

ـ يمارس مجلس المحاسبة كلية، حق التصدى قصد اجراء مراجعة كاملة عند الاقتضاء للحسابات التي راجعتها أولا الاجهزة المشار اليهـــا أعلاه في

المقطع السابق، وأن اقتضى الامع تعديل قرارات تلك الهيئات في ضبط الحسابات.

يتم تحديد كيفيات تطبيسق هده المادة

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 ذي القميدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 •

على أسلاك المحافظين المكلفين بالابعاث في المكتبات

والمحفوظات ومراكن الوثائق والأثار والمتساحف،

الشاذلي بن جديد

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 ـ 288 مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك المحافظين المكلفين بالابعاث في المكتبات والمعفوظات ومسراكز الوثائق والآثار والمتاحف برئاسة الجمهورية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 211 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 المسوافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة

ولاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث برئاسة الجمهورية سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكن الوثائق والآثار والمتاحن، ويخضع للمرسوم رقم 81 ـ 211 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المشار اليـــه

المادة 2: يتولى الأمين العام للرئاسة تسييس السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هــنا المرسوم في الجـسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجية عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 -

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 289 مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك لملحقى الابحاث فى المكتبات والمعفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف برئاسة الجمهورية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقدير الامدين العام لرئاسة الجمهورية ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتـان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 212 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 المسوافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك ملحقى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، ولا سيما المادة 2 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث برئاسة الجمهورية سلك لملحقى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 81 _ 212 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: يتولى الأمين العام للرئاسة تسييسس السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هسنا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 ذي العجمة هام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 290 مؤرخ في 26 ذي العجة عسام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك لمساعدى الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف برئاسة الجمهورية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتسم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 213 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الملسوافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تعديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك مساعدى الابحاث فى المكتبات والمعفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، ولا سيما المادة 2 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث برئاسة الجمهورية سلك لمساعدى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكن الوثائق والآثار والمتاحف، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 81 ــ 213 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: يتولى الأمين العام للرئاسة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

المادة 3: ينشر هــنا المرسوم في الجــريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 ذي العجـــة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 291 مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك للاعبوان التقنيين في المكتبات والمعفوظات ومبراكز الوثائية والمتباحف والاماكن التاريخية برئاسة الجمهورية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتـان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 214 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 المنسوافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان التقنيين فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية ، ولا سيما المادة 2 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث برئاسة الجمهورية سلك للاعوان التقنيين في المكتبات والمحفوطات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية، ويخضسع

لاحكام المرسوم رقم 81 ـ 214 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المشار اليــه أعلاه •

المادة 3: ينشر هـــذا المرسوم في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 ذي العجـــة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 292 مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك للمساعدين التقنيين في المكتبات والمعفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية برئاسة الجمهورية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير الامسين العام لرئاسة الجمهورية ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 - 215 المؤرخ فى 1981 المست سنة 1981 المسوافق 22 فشت سنة 1981 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المساعدين التقنيين في المكتبات والمعفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخيسة، لا سيما المادة 2 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث برئاسة الجمهورية سلك للمساعدين التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 81 ــ 215 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المسار الله أعلاه.

المادة 2: يتولى الأمين العام للرئاسة تسييسو السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هــنا المرسوم فى الجــريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 ذى الحجـــة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

وزارة السداخلسة

مرسوم رقم 81 ـ 293 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تنظيم نشاط المراكز الثقافية و/أو الاعلامية الاجنبية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزراء الاعـلام والثقافة، والشؤون الخارجية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامن رقم 66 _ 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط استخدام العمال الاجانب،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 _ 153 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 والمتعلق بمراقبة استخدام الاجانب وتنقلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 _ 259 المؤرخ في 18 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 27 غشت سنة 1964 والمتضمن الاحكام الخاصة التي تعم الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة وأعضاء مكاتب المساعدة التقنية للامم المتعدة والخبراء ولاسيما المادتان 2 و 23 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 212 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 _ 211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب بالجزائر،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 204 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 66 _ 212 المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 _ 1912 المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب بالجزائر،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تستهدف المراكز الثقافية أو الاعلامية الاجنبية بالجزائر تحسين العلاقات الثقافية وتنميتها بين الجزائر والبلدان التي أسستها في اطار اتفاق ثنائي •

يجب على المراكز الثقافية و/ أو الاعلامية الاجنبية أن تسهر دائما على أن لا يمسس نشاطها مصلحة الجزائر أو اختياراتها ومواقفها الدولية •

ولا يجوز لها أن تستخدم أى شكل من نشاطها في مصلحة دولة ما أو ضدها •

المادة 2: يمكن المنظمات الدولية، في اطـان أحكام هذا المرسوم أن تنشىء مراكز ثقافية و/ أو اعلامية •

المادة . يغضع انشاء المراكز الثقافية و/ أو الاعلامية للحصول على الموافقة بعد استشارة لجنة تتكون من ممثلي جبهـة التحـرير الوطني ووزارات الشؤون الخارجية والداخلية، والاعلام والثقافية •

يودع طلب الحصول على الموافقة لدى مصالح وزارة الشؤون الخارجية بالنسبة للدول ولدى حزب جبهة التحرير الوطنى بالنسبة للحركات التحريرية م

المادة 4: تخضع اقامة المسركز وشروعه في العمل الى رخصة من وزير الداخلية، بعد أن يوافق حزب جبهة التحرير الوطنى أو وزارة الشسؤون الخارجية على انشائه •

تمنح الرخصة فى شكل قرار ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

المادة 5 : يتكون ملف طلب الرخصة من :

- موافقة حزب جبهة التحرير الوطنى أو وزير الشؤون الخارجية،

- _ طلب اقامة المركن يوقعه المسؤول عنه،
 - _ القانون الامادسي في أربع نسخ،
 - ـ النظام الداخلي،
- _ قائمة أسمية فى أربع نسخ لجميع الموظفين مع ذكر الاسماء والالقاب والجنسية وتاريخ ومكان الولادة والشهادات والوظيفة والسكنى ،
- تسمية المسركز، هدفه، عنسوان مقره والمحلات الملحقة به، أن وجدت،
 - _ طبيعة الاعمال المقررة واشكالها،
 - التنظيم الداخلي للمركز ٠٠

المادة 6: يجب على المسراكس أن تسوظف مستخدميها وفقا لاحكام القانون رقم 81 ــ 10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 المذكسور أعلاه ما عدا المديرين •

المادة 7: تتمتع المسراكن الثقافيسة و/ أو الاعلامية بالشخصية المعنوية •

ويجب أن يكون مقرها في الجزائر العاصمة •

لا يمكن أن يتجاوز نشاطها نطاق هذه المقار الا برخصة استثنائية يسلمها وزير الداخلية بعد أخذ استشارة الوزير المعنى •

المادة 8: كل تغيير في وضعية مركز ما لاسيما التغييرات التي تتم في اطار أحكام المادة 5 أعلاه يجب أن يعلم به خلال خمسة عشر (15) يوما على الاكثر وزير الداخلية الذي يعلم السلطة التي وافقت على انشائه •

المادة 9: لا تتمتع المراكز الثقافية و/ أو الاعلامية بأى امتياز أو حصانة وتختلف معلاتها عن الممثليات الدبلوماسية والقنصلية ومساكن الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية والقنصلية •

ولا يتمتع الاشخاص التابعون لهذه المراكز بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية •

المادة IO: تخضع المراكن الثقافية و/ أو الإعلامية لمراقبة مصالح الولاية والمصالح المختصة في الوزارات المعنية •

وتتعلق هذه المراقبة على الخصوص بالاعمال والاحترام الدقيق للاحكام القانونية ·

المادة II: يمكن الوالى فى كل وقت أن يطلب من هذه المراكز جميع المعلــومات التى يحتــاج اليها •

وان رفض أى مركز تقديم هذه المعلسومات يعرضه لعقوبات قد تبلغ سعب الموافقة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه٠

وينجر عن سعب الموافقة غلق المركز نهائيا.

المادة 12: تخضع جميع الوسائل التى تستوردها المراكز الثقافية و/ أو الاعلامية الاجنبية لاستغلالها فى تسييرها ونشاطها الى رخصة قبلية من وزير الاعلام والثقافة •

ويتعين عليها أن تقوم بالاجراءات التنظيمية لدى المؤسسات العمومية المختصة •

المادة 13: يغضع طبع المراكز الثقافية و/ أو الاعلامية للاستمارات والمجللات ومختلف الكتب ونشرها لرخصة قبلية من وزارة الاعلام والثقافة ولا يداع قانوني، طبقا للتنظيم المعمول به و

المادة 14: تخصص مجموع الوسائل المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، التي تستوردها أو تطبعها المراكز للاستعمال الخاص بها وحسدها، الا اذا كانت هناك رخصة صريحة من السلطة المعنية •

ويمنع أي توزيع مجانا أو بأجر٠

المادة 15: يغضع أى نشساط عمومى خاصة بعروض الفنية والمسسرحيسة وعسرض الافلام وتنظيم المعارض والمعاضرات، لرخصة قبلية من وزير الثقافة والاعلام.

المادة 16: يجب أن تكون الاعمال المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، مطابقة للانتاج الوطني للدولة المؤسسة للمركز "

المادة 17: يمكن وزير الداخلية أن يقلل أو يوقف نشاط مسركن ما اذا ما انتهسك الاحكام القانونية المعمول بها أو مس نشاطه النظسام العمومي أو حسن السلوك.

كما يمكنه أن يقلل أو يوقف نشاط أى مركز بناء على تقرير من الوزيسر المعنى أو الوزراء المعنيين •

المادة 18: ان قرار حسرب جبهسة التحرير الوطنى أو وزير الشؤون الغارجية، بسحب الموافقة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم يأمر في الوقت نفسه باتخاذ جميع الاجسراءات اللازمة

لضمان تنفيذه الفردى وتصفيته ممتلكات المركز المعنى •

المادة 19: يجب على المراكز الثقافية و / أو الاعلامية الاجنبية العاملة، أن تسوى وضعيتها، طبقا لاحكام هذا المرسوم، قبل أول يناير من سنة 1982.

المادة 20: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجنزائر في 26 ذي العجنة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مورح فى 24 رمضان عام 1401 الموادق 26 يوليو سنه 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لعانسدة اللجنسه المركزية للخدمات الاجتماعيسة والتقاديسة للبريسد والمواصلات •

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

_ بمقتضى الامر رقم 77 _ 5 المؤرخ فى ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبرايس سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

_ وبمقتصى القرار المؤرخ فى 8 معرم عام 1397 الموافق 19 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتنظيم احكام الاسر رقام 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبرايس سنة 1977، والمتضمن تنظيم اليانصيب،

_ وبناء على الطلب المؤرخ في II مايو سنة 1981 والذى قدمت اللجنة المركزيية للخدمات الاجتماعية والثقافية للبريد والمواصلات،

ـ وبناء على اقتراح المديس العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يرخص للجنة المركزية للخدمات الاجتماعية والثقافية للبريد والمواصلات بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمى ١٠٥٥٥٠٥٥٥ د٠ج٠

المادة 2: يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة الخدمات الاجتماعية التي يقوم بها البريد والمواصلات فقط على ان يثبت ذلك قانونيا.

المادة 3: يجب الا تتجاوز، بأى حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز، خمسة عشر فى المائة (15 %) من رأسمال الاصدار •

المادة 4: يجب ان تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلي:

- _ رقم الورقة ،
- تاريخ هذا القرار،
- ـ تـاريـخ السحب وساعتـه ومكـانـه ،
 - _ مقر المجموعة المستفيدة ،
 - ـ سعر الورقة ،
 - مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،
- _ عدد الجـوائز، وتعيين الجوائز الرئيسيـة هـا

_ الزام الرابعين بسعب جوائزهم خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ السعب وتصبح الجوائز غير المطالب بها في نهاية المهلة حقا مكتسبا للمؤسسة بعكم القانون •

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر التراب الوطنى ولا يمكن بأية حال زيادة سعرها ويمنع البيع في المنازل.

المادة 6: ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريح السحب و تجمع الاوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع بيان عنها لهذا الغرض •

المادة 7: يجب أن يدفسع أيراد بيسع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية الجزائر.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائن أو بدون تاشيرة رئيس لجنة المراقبة •

المادة 8: لليانصيب سحب واحد وعلنى يسوم 24 دسمبر سنسة 1981 على الساعسة 4 بعد السزوال بمطعم البريد والمواصللات بالجزائر *

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا، ثم يجرى سعب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة •

المادة 9: لا يرخص بأى تفيير لتاريخ السعب.

المادة 10: يجب ان تكون الارقام الرابحة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من قبل الرابعين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة عن طريق الاعلان الملصق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب، والنشر في جريدة به مسة •

المادة II: تتكون لجنة مراقبة اليانصيب من السيد محمد عبد الكريم نائب مديس بوزارة الداخلية، وئيسا وممثل عن وزيس الداخلية وأمين الخزينة لولاية الجزائر ممثل لوزارة المالية والسيد بوعلام ربيكة ممثلا للمجموعة المستفيدة،

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12: يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، ويشتمل هذا التقرير الموقع من قبل أعضاء لجنة المراقبة على مايلى:

- ـ نموذج الاوراق،
- _ عدد الاوراق المعروضة للبيع،
 - _ كشف الاوراق غيس المبيعة ،
 - _ سعــر الـورقـة ،

- _ عدد الاوراق المبيعة ،
- الايراد الاجمالي للبيع ،
- _ مصاريف تنظيم اليانصيب ،
- _ النسبة المتوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار ،
 - _ الايراد الصافى لليانصيب،
- _ الاستعمال المفصل للايسراد الصافى
 - _ محضــر السحب ،
- قائمة الجوائز التى لـم يسحبها الرابعـون خلال المهلة المقررة واصبحت حقا مكتسبا بعكـم القانون للمؤسسة نتيجة لذلك ،
 - الاشهار المنظيم •

المادة I3: يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سعب الرخصة بعكم القانون دون الأخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14: يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالى الجزائر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حسرر بالجسزائس في 24 رمضان عسام 1401 الموافق 26 يوليو سنة 1981.

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الأمين العام الأمين العام دحو ولد قابلية مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1401 الموافق 12 غشت سنة 1981 يتضمن الشهاء مكاتب مركزية لانتخاب اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة الداخلية • *

ان وزير الداخلية .

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤذخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الملسوافق 13 مايو سنة 1979 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تأسيس اللجان المتساوية الاعضاء لموطفى ورارة الداخلية

يقرر مايلي:

المادة الاولى: ينشـــا لدى المديرية المامة للادارة والوسائل بالنسبة لكل لجنــة متساوية الاعضاء مختصة بسلك من أسلاك موظفى وزارة الداخلية، مكتب مركزى للانتخاب يتولى فـــرز أوراق انتخابات ممثلى الموظفين واعلان نتائجها.

المادة 2: يحدث فرع للانتخاب يسوضع تحت سلطة مدير المؤسسة المعنى قصد القيام بالعمليات الانتخابية لتعيسين ممثلى الموظفين لدى اللجان المتساوية الاعضاء في كل مؤسسة عمومية موضوعة تحت الوصاية •

يكلف مديرو المؤسسات المعنية، باشعـــار الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم بتاريخ الانتخاب في الوقت المناسب.

المادة 3: يشرف رئيس المصلعة التي وضع لديها فرع الانتخابات على ضبط قائمة المنتخبين لكل لجنة من اللجان، وتعلق في المحلات الاداريــة قبل 20 يوما على الاقل من تاريخ الانتخاب.

المادة 4: يمكن أن ينتخب بالمراسلة الاعـوان الذين يعملون في غير مكان فرع الانتخاب أو الذين يوجدون في عطلة وقت الانتخاب.

يمكن الاعوان العاملين في المعلات التي فيها فروع الانتخاب أن يضعوا أوراق انتخابهم في مقار هذه الفروع في ظرف يكون طي ظرف آخر *

المادة 5: يتم بمقر المكتب المركزى للانتخاب خلال الاربع والعشرين ساعة الموالية لاستلام أوراق الانتخاب، فرز هذه الاوراق •

تبطل الانتخابات المعبر عنها بأوراق ممزقة أو التي تحمل علامة ما وكذلك الاوراق التي تعين عدد من المترشحين يفوق عدد المناصب المطلبوب شغلها •

وتعد الظروف الخالية من الاوراق انتخــابا أبيض.

المادة 6: يتولى مكتب الانتخاب اعداد معضر عمليات الانتخاب اثر الفرز ويرسله فورا الى وزارة الداخلية ثم تعلن النتائج •

وتنشر قائمة المثلين المنتخبين، الدائميين والنواب عن طريق التعليق في مكتب الانتخاب المركزى وفي كل فرع انتخابي •

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 12 شوال عام 1401 الموافق 12 غشت سنة 1981 •

عن وزير الداخلية الامين العام

دحو ولد قابلية

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1401 الموافق 16 غشت سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين •

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القـــرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المعدل والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 205 المؤرخ في 20 ذي العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبن سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والمجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتاب الاداريين والمختزلين الراقنين ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفتح امتعان مهنى للادمـــاج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: عدد المناصب المعروضة خمسون (50) •

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان بمركز التكوين الادارى للبليدة، بعد شهرين على الاقل من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الداخلية قبل أول نوفمبر سنة 1981، تاريخ انتهام التسجيل.

المادة 5: ينشر هـــنا القرار في الجريدة السمية للجمهورية الجـنائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 شوا لهام 1401 الموافق 16 غشت سنة 1981 •

عن وزير الداخلية الامين العام دحو ولد قابلية

وزارة الصناعات الغفيفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تمديد مدة مهمة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك الموظفين التابعين لـوزارة الصناعات الغفيفة •

ان وزير الصناعات الخفيفة،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 6861 الموافق 2 يوبيو سنة 1960 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الحتصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وسيرها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 المصوافق 13 مايو سنة 1979 والمتضمن تعديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار السوزارى المشترك المؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافسيق 15 أبريل سنة 1979 والمتضمن احداث لجان معساوية الاعضاء خاصة بموظفى وزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى القرار المسؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافــــــق 15 مايو منسخة 1979، والمتضمن تعديد تاريخ وتنظيـــم انتخاب ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضـاء الخاصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 رمضان عام 1399 الموافق 2 غشت سنة 1979 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك الموظفينة التابعين لوزارة الصناعات الخفيفة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تمدد مهمة أعضاء اللجنة المتساوية الاعصاء التى ثم تشكيلها بموجب القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1399 الموافق 2 غشت سنة 1979 المشار اليه اعلاه، مدة ستة أشهر ابتداء من 2 غشت سنة 1981.

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 -

عن وزير الصناعات عن الامين العام لرئاسة الخفيفة الجمهورية

الامين العام وبتفويض منه محمد الهاشمي بوجملين المحمد الهاشمي بوجملين العمومية

محمد كمسال العلمي

وزارة السالية

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1401 الموافق 7 سبتمبر سنية 1981 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى القرض الشعبى الجزائرى٠

ان وزير المالية ،

ووزير التجارة ،

ب بمقتضى الامن رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 المسوافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قسانون الصفقات العمومية، المسدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 المصوافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تتميم المادتين 21 و 24 من الامصر رقم 74 _ 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 366 المؤرخ فى 17 رمضان عام 1386 المصدوافق 29 ديسمبر سنة 1366 المتضمن احداث القرض الشعبى الجزائرى ،

- وبمقتضى الامر رقسم 67 - 78 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 المتعلق بأثانون الاساسى للقرض الشعبى الجزائرى ،

- وبمفرضي المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام /139 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محسرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات الممومية لدى القرض الشعبى الجرائرى.

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات العمومية المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام إلساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هــــذا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1401 الموافق 7 سبتمبر سنة 1981

عن وزير المالية وزير التجارة الامين العام عبد العزيز خلاف مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو سنة 1981 يحدد نموذج طلبات الاقتراض المعد وفقا للمرسوم رقم 81 ـ 55 المؤرخ في 28 مارس سنة 1981 والمتعلق بالمساعدة المالية، الممنوحة بسبب الاضرار التي لحقت الاستغللات الزراعية والعرفية والصناعية والتجارية والمهنية في المناطق المنكوبة من جراء زلزال 10 أكتوبر سنة 1980

ان رئيس الجمهورية ،

- بمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لا سيما المادة.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 55 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنية

1981 والمتعلق بالمساعدة المالية بسبب الاضـــران التي لحقت الاستغلالات الـــزراعية والحرفية والمناعية والتجارية والمهنية في المناطق المنكربة من جــراء زلــزال 10 الكتــوبر سنـة 1980 ولا سيما المادة 141 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تطبيقاً لاحسكام المادة 145 من القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 والمرسوم رقسم 81 ـ 55 المؤرخ فى 28 مارس سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تحرر طلبات الاقتراض التى يقسدمها الاشخاص المنكوبون وفقا للملحق المرفق بهسدا القرارة

المادة 2: يكلف مسسدين الغزينة والقسرض والتأمينات ومحافظ البنك المسركزى الجزائرى، وبنك والمديرون العامون للبنك الوطنى الجزائرى، وبنك الجزائر الغارجى، والقرض الشعبى الجزائرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القسسان الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو سنة 1981 م

عن وزيسر المسالية الامين العسام مراد بن أشنهو

الملحسق

طلب الاقتسراض

المرجع: المرسوم رقم 81 ـ 55 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 والمتعلق بالمساعدة المالية بسبب الاضمار التي لحقت الاستغلالات الفلاحية والحرفية والصناعية

والتجارية والمهنية في المناطق المنكوبة من جـــراء زلنال 10 أكتوبر سنة 1980 ؛

اولا _ صاحب الطلب:

- 1) الاشخاص الطبيعيون (الشؤون الشخصية):
 - ـ الاسم واللقب
 - ـ تاريخ الميلاد ومكانه
 - ب) الاشخاص المعنويون:
 - _ العنوان التجارى
 - ـ الشكل القانوني
 - ـ تاريخ الانشـاء
 - _ الرأسمال
 - _ المقــــن
 - ج) التسجيل المهنسى:

ثانيا ـ نوع الاضرار المسبية:

ثالثا _ الاستثمارات المزمعة:

- أ) المباني
- ب) الاصلاحات
- ج) مصاريف التنصيب
 - د) التجهيـــن
- ه) العتاد وأثاث المكتب
- و) الرأسمال المتداول م

مجموع المسروع

ملاحظة: ينبغى أن تثبت كل هذه النفقات بواسطة تقديرات وفــاتورات شكلية يسلمها المزودون والمقاولون فى مستندات رسمية تحمل عناوينهم وفى حالة ما اذا دفعت هـنه المبالغ وثائق ترفق الوثائق المثبتة •

رابعا ـ وسائل التموين الزمعة:

التسویل الدائثی
 تسوین
 تسوین
 تسوین
 تسوین

ملاحظة: يعين المبلغ بالنسبة لكل فئسة الموين ويشاره علاوة على ذلك فيما يخص قرض التموين والقرض المصرفى الى مدة رد المبالغ المصرفى الى مدة رد المبالغ المدة والقرض المصرفى الى مدة والمبالغ المدة والمبالغ المبالغ المبا

خامسا ـ الضمانات التي يمكن اقتراحها •

تفصيل هذه الضمانات بكل دقة،

الوثائق الواجب ارفاقها مع هذا الطلب:

- شهادة السكن في المنطقة المنكوبة ،

- أى وثيقة ادارية أو جبائية تثبت صفية الفلاح أو الحرفي أو الصناعي أو التاجين أو المهنى ،
- شهادة الاعتراف بصفة المنكوب تسلمها اللجنة الخاصة المؤسسة بموجب المادة 141 من القاصانون رقم 80 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ،
 - _ نسخة من السجل التجارى ،
- نسخة من القـــوانين الاساسية (بالنسبة للاشخاص الطبيعيين) ،
- ـ التزام حساب فريد لدى البنك الاولى الذى عينته اللجنة الخــاصة بالتنسيق لتسيير اللف٠

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1401 الموافق 20 مبتمبر سنسة 1981 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضسة الضرائب المختلفة في ملانسة •

إن وزير المالية ء

- بمقتضى الامن رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يولين سنة 1974 والمتملق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

م وبعد الاطلاع على القسران المؤرخ في 30 ذي العجة عام 1395 الموافق 24 ينسساير سنة 1396 والمتضمن تعديد النطسساق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة والنصوص التي عدلته وتممته ،

_ وبعد الاطلاع على المسوم رقم 80 _ 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المراكن الطبية التربوية والمراكن المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 182 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 المـــوافق 19 يوليو سنة 1980 والمتضمن تتميم قائمة دور الاطفال المسعفين الملحقة بالمرسوم رقم 80 _ 83 المؤرخ في 15 مارس سنـــة 1980 والمتضمن أحداث دور الاطفـــال المسعفين وتنظيمها وسيرها ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1395 الموافق 24 يناير سنة 1976، فيما يتعلق بقباضة الضرائب المختلفة فى مليانة وفقال المجدول الملحق بهالقرار -

المادة 2: يكلف مدين الادارة العامة ومسدين الميزانية والمراقبة ومدين الخسسزينة والقرض والتأمينات ومدين الضرائب، كل فيما يخصسه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائل في 21 ذي القمدة عام 1401 الموافق 20 سبتمبر سنة 1981

الجسدول الملعسق

المصالح المسيرة	تعيين القباضات
ولايسة الشلسف	
تلغى :	مستشفى الشلت
_ دار الاطفال المسعفين	
تضاف:	مليانة
_ دار الاطفال المسعفين _	
زقالة ــ مليانة •	

وزارة الصحـــة

مرسوم رقم 81 ـ 294 مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء مراكز طبية تربوية ومدارس متخصصة فى تعليم الاطفال المعوقين وضبط قائمة هذه المراكز والمدارس.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتـان 10_ 111 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 50 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة فى تعليم الاطفال المعوقين، وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنشأ المراكز الطبية التربوية والمدارس المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين، الآتية:

_ المركز الطبى التربوي في مدينة مسرخين، ولاية وهـران،

_ مدرسة الشبان الصم في بجماية، ولاية بجاية،

_ مدرسة الشبان المسلم في سطيف، ولايسة سطيف.

المادة 2: تخضع المؤسسات المنشأة بمقتضى المادة الاولى أعلاه، لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 59 المذكور أعلاه.

المادة 3: تعوض قائمة المراكز الطبية التربوية والمدارس المتخصصة في تعليم المعوقين الملحقة بهذا المرسوم، القائمة الملحقسة بالمرسوم رقم 80 ـ 59 المذكور أعلاه •

المادة 4: تلغى أحكام ملحــق المرسوم رقـم 80 ــ 59 المذكور أعلاه، فيما يتعلــق بالمـراكز التربوية «الزيتون» في بئر مند رايــس، ولاية الجزائر، المحول الى مؤسسة استشفائية متخصصة (مستشفى نفسانى تربوى)، وهذا في اطار أحكام المرسوم رقم 81 ــ 243 المؤرخ في 5 سبتمبر سنــة المرسوم والمتضمن أحداث المؤسسـة الاستشفائيــة المتخصصة وتنظيمها والمتخصصة وتنظيمها والمتخصصة وتنظيمها والمتخصصة والمناب المتخصصة والمتخصصة والمتحضون والمتحضصة والمتحضصة والمتحضصة والمتحضصة والمتحصصة وا

المادة 5: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجـزائر في 26 ذي العجــة عام 146 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

الملعسق المراكز الطبيسة التربوية والمدارس المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين

مقسر المؤسسة	تسمية المؤسسة	الولايــة
الشلف	r ــ مدرسة الشبان الصــم	2_ولاية الشلف
باتنــة	 ع ــ مدرسة الشبان الصــم 	5 ــ ولاية باتنــة
بجاية	I ــ مدرسة الشبان الصــم	6 ــ ولاية بجــاية
بسكسرة	 ع مدرسة الشبان المكفوفين 	7 ــ ولاية بسكـــرة
بشــار	ع مدرسة الشبان المكفوفين	8 ــ ولاية بشــ ار
مـــراد	I _ مدرسة الشبان المسلم	9 _ ولاية البليدة
الدويسرة	2 - المركز الطبى التربوى «سليم وسليمة»	•
ا تلمســان	 عـ مدرسة الشبان الصـم 	13 _ ولاية تلمسان
الجزائر نهج صاليح	I - مدرسة الشبان الصـم	16 ــ ولاية الجزائر
بوعكوين		
الحراش	2 - مدرسة الشبان الصم	
العاشيور	3 - مدرسة الشبان المكفوفين	
الحسراش	4 ـ المركز الطبي التربوي للمعوقين الحركيين	
جيجــــل	I _ مدرسة الشبان المــم	18 ـ و لاية جيجــل
سطيف	I - مدرسة الشبان المــم	19 ـ ولاية سطيف
سفيـــدة	r ـ مدرسة الشبان الصــم	20 _ ولاية سعيدة
ا سکیکــدة	I _ مدرسة الشبان الصـم	21 ــ ولاية سكيكــدة د ترويا
عنابــة	I _ مدرسة الشبان الصـم	23 ـ و لاية عنابــة
ا قسنطینـــة	I ــ مدرسة الشبان الصــم	25 _ ولاية قسنطينة
قسنطينــة	2 ــ مدرسة الشبان المكفوفين	
ا و هـــــران د داده د	I _ accur llmili lla_a	3r <u>ـ ولاية وهـ</u> ران
عين الترك	2 ــ مدرسة الشبان المكفوفين	
مسرغين	3 _ المركز الطبي التربوي	

مرسوم رقم 81 ـ 295 مؤرخ فى 26 ذى العجة عام الله 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء دور للاشخاص المسنين أو المعوقين وضبط قائمتها •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصلحة ،

_ و بناء على الدستــور، لا سيما المادتـان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها، ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنشأ دور للاشخاص المسنيين أو المعوقين حسب الآتى:

- _ دار للاشخاص المسنين والمعوقين في مدينة باتنة، ولاية باتنة ،
- _ دار للاشخاص المسنين والمعوقين في مدينة تيارت، ولاية تيارت ،
- _ دار للاشخاص المسنين والمعوقين في مدينة سطيف، ولاية سطيف ،
- _ دار للاشخاص المسنين والمعوقين في مدينة سكيكدة، ولاية سكيكدة ،
- _ دار للاشخاص المسنين والمعوقين في مدينة قالمة، ولاية قالمة،
- _ دار للاشخاص المسنين والمعوقين في مدينة قسنطينة، ولاية قسنطينة ،
- _ دار للاشخاص المسنين والمعوقين في مدينة معسكر، ولاية معسكر،

_ دار للاشخاص المسنين والمعوقين في مدينة سيــق، ولاية معسكر ،

_ دار للاشخاص المسنين والمعوقين في مدينة وهران، ولاية وهران •

المادة 2: تخضع المؤسسات المنشاة بمقتضى المادة الاولى من هذا المرسوم لاحكام المرسوم رقم 80 ـــ 82 المذكور أعلاه.

المادة 3: تعوض القائمة الملحقة بهذا المرسوم، قائمة دور المسنين والمعوفين الملحقة بالمرسوم رقم 80 _ 82 المذكور اعلاه.

المادة 4: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجرائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 ذي العجــة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981

السادي بن جديد

ملحـــق قائمة دور المسنين والمعوقين

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة	ولايسة المسوقسع
باتنــة	 ت ـ دار المسنين والمعوقين 	5 _ ولاية باتنـــة
سیدی موسی	I _ دار المسنين والمعوقين	و ـ ولاية البليــدة
تيبــارت	I _ دار المسنين والمعوقين	14 ـ ولاية تيــارت
باب الـزوان	I _ دار المسنين والمعوقين	16 ـ ولاية الجنزائب
دالی ابراهیم	2 _ دار المسنين والمعوقين	
سطيــن	I _ دار المسنين والمعوقين	19 _ ولاية سطين
سكيكـــدة	 ت ـ دار المسنين والمعوقين 	21 _ ولاية سكيكـــدة
سوق أهـراس	I ــ دار المسنين والمعوقين	24 _ ولاية قالمة
قسنطينــة	 دار المسنين والمعوقين 	25 _ ولاية قسنطينــة
معســـکن	 دار المسنين والمعوقين 	29 _ ولاية معسكر
سيــــق	2 ـ دار المسنين والمعوقين	
و هــــران •	 ١ ـ دار المسنين والمعوقين 	31 _ ولاية وهـــران•

مرسوم رقم 81 ـ 296 مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء دور للاطفال المسعفين وضبط قائمتها٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الصحة،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافـــق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور الاطفــال المسعفين وتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 3 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 182 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 الذي يتمم قائمة دور الاطفــال المسعفين الملحقة بالمرسوم رقم 80 _ 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المذكور اعلاه،

يرسم مايلي:

المادة الأولى: تنشأ داران للاطفال المسعفين

دار الرضع في مدينة و هران، ولاية و هران، حددار الرضع في مدينه سكيكدة، ولاية سكيكدة •

المادة 2: تخضع المؤسسات المحدثة بمقتضى المادة الاولى أعلاه لاحكام المرسوم رقم 80 _ 83 المذكور أعلاه •

المادة 3: تعوض القائمة الملحقة بهذا المرسوم قائمة دور الاطفال المسعفين الملحقة بالمرسوم رقم 80 ــ 33 المذكور اعلاه •

المادة 4: يلغى المرسوم رقم 80 ــ 182 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 المذكور أعلاه •

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجنزائر في 26 ذي الحجنة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 الشاذلي بن جديد

الملحـــق قائمـة دور الاطفــال المسعفين

	~ *	
مقسر المؤسسسة	تسميــة المؤسســة	الولاية
زقـالـة	I _ دار الاطفال المسعفين	2 _ ولاية الشلف
عين زروق	I _ دار الاطفال المسعفين	12 ــ ولاية تبســة
الجــزائر		16 ــ ولاية الجزائر
حيدرة بئر مراد رايس	2 ــ دار الــرضــع	
سطيف	I _ دار الاطفال المسعفين	19 ـ ولاية سطيـف
سكيك دة	ب دار السرضيع	21 ــ ولاية سكيكدة
ابن المهيدى	I ـ دار الاطفال المسعفين	23 ــ ولاية عنابــة
هليو بوليسس	 I ـ دار الاطفال المسعفين 	24 ــ ولاية قالمــة
,قسنطي نــ ة		25 ـ ولاية قسنطينــة
ابن شیکــاو و	I _ دار الاطفال المسعفين	26 ـ ولايـة المديـة
و هـــران	 ١ ـ دار الاطفال المسعفين 	3 ^I ـ ولايـة وهران
مسنغيــــن	2 - دار الاطفال المسعفين (بنات)	
و هــــران	3 - دار الرضع	

قرارات مؤرخة في 16 و 26 ذي القعدة عام 1401 الموافق 15 و 25 سبتمبر سنة 1981 تتضمن اعتماد أعوان للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي في ناحية الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1401 الموافق 15 سبتمبر سنة 1981، يعتمـــد السيد أحمد حمودة، عونا للمراقبة بصندوق الضمــان الاجتماعي في ناحية الجزائر، مدة سنتين، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1401 الموافق 15 سبتمبر سنة 1981، يعتمـــد السيد عمار لرارى، عونا للمراقبة بصندوق الضمــان الاجتماعي في ناحية الجزائر، مدة سنتين، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1401 الموافق 25 سبتمبر سنة 1981، يعتمد السيد عبد القادر أولاين، عسونا لللمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى فى نداحية الجزائر، مدة سنتين، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1981

قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنسة 1981 يتضمسن اعتماد عون للمراقبة بصنسدوق الضمان الاجتماعى فى ناحيسة وهران٠

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981، يعتمد السيد احمد دلال، عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى فى ناحية وهران، مدة سنتين، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

قرارات مؤرخة في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 تتضمن اعتماد أعوان للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي في ناحية قسنطينة •

يموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401

الموافق 26 سبتمبر سنة 1981، يعتمد السيد يوسف عموشى عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى فى ناحية قسنطينة، مدة سنتين، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981، يعتمد السيد نوار بورماط عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي في ناحية قسنطيئة، مدة سنتين ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981، يعتمد السيد مبروك بوزيدى عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى فى ناحية قسنطينة، مدة سنتين ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1981.

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم رقم 81 ـ 99 مـؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن شـروط تعليــق الطـائرات الاجنبيـة فوق التراب الجزائرى (استدراك) •

الجريدة الرسمية _ العدد 20 الصادر بتاريخ 15 رجب عام 1401 الموافق 19 مايو سنة 1981 الصفحة 673 _ العمــود الاول _ المادة الاولى _ الفقـرة الرابعـة •

بدلا من:

_ طائرة الدولة: كل طائرة عسكرية أو جمركية أو تابعة للشرطة وكذلك كل طائرة مخصصة لاحدى المصالح •

يقرأ:

_ طائرة الدولة: كل طائرة تستعمــل فى المصالح العسكرية أو الجمركية أو الشرطة وكذلك الطائرات التابعة للدولة والمخصصــة لاحـدى المصالح العمومية •

(الباقى بدون تغيير) ١

To the

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يتعلق بشروط تحليـــق الطائرات المدنيـــة الاجنبيــة وتوقفهـــا التقـني (استدراك) •

الجريدة الرسمية ـ المدد 26 الصادر التاريخ 27 شعبان عام 140 الموافق 30 يونيو سنة 1981 المصفحة 894 ـ المعود الثاني ـ الملحق ـ السطول الاول.

وزارة التعليم والبعث العلمي

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981، يتضمن اجراء الامتعان النهائي للعصول على شهادة خبير معاسب

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 82 المؤرخ فى 11 دى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة الغبير المعاسب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 83 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدراسة للعصول على شهـــادة الليسانس فى العلوم المالية ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يجرى الامتحان النهائي للحصول على شهادة خبير محاسب لكل مترشح حائز شهادة الليسانس في العلوم المالية أو بصفة استثنائية للقسمين التمهيديين الاول والثاني للخبير المحاسب (النظام القديم)

وبالاضافة الى ذلك يجب أن يكون المترشيح مسآ

قد أتم تدريبا مهنيا نصت عليه أحكام المادتين و و من المرسوم رقم 72 ـ 84 المشار اليه أحلاه.

المادة 2: يحدد وزير التعليم والبحث العلمى تاريخ الامتحا نالنهائي بمقرر.

المادة 3: يشتمل الامتحان النهائي على اختبار كتأبي واختبارات شفوية •

1 - الاختبار الكتابي:

وتوضع كل وثيقة مفيدة لدراسة هذه الحالة في متناول الطالب المترشح و يكون معامل هذا الاختبار 10 ولا تزيد مصدته القصوى على 10 ساعات و

2 - الاختبارات الشفوية:

أ) تتمثل فى حوار مع أعضاء لجنة الامتحان يتعلق بالجوانب التالية انطلاقا من دراسة الحالة: تسيير المؤسسات، خصائص الخبرة المحاسبية فى الميدان القضائى، التنظيم المهنى، التحقيق، المراجعة، المراجعة، المراجعة، المراجعة، المراجعة والخبرة المحاسبية، الاحصائيات.
 ب) يكون معامل هذا الاختبار 4 وتحدد لجنة الامتحان مدته.

معدل تقديرات التقارير والاشغال التي قام بها المترشح خلال تدريبه المهنى • يكون معامــل هذا الاختبار 2•

المادة 4: ينقط كل اختبار من صفر الى مشرين و ينجح في الامتحان النهائي المترشيح الذي حاز المعدل العام في مجموع الاختبارات أي 160 من 320 على الاقل و

غیر أن كل نقطة تقل عن 6 من 20 فى كـــل اختبار تعد مقصية •

المادة 5: يصبح الاختبار الكتابي على انفراد مصححان والنقطة المحرزة هي معدل النقطتيين الممنوحتين من المصحعين •

يقدر الاختبارات الشفوية ممتعنان يعمسلان

المادة 6: طبقا لما نصت عليه المادة 12 من المرسوم رقم 72 ـ 84 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1972 المشار اليه أعلاه، يتعين على المترشح أن يسلم 10 نسخ من التقارين والاشغال التي قها خلال التدريب وان اقتضى الحال كل مقاله أو وثيقة أو دراسة شخصية لها صلة بممارسة المهنة، قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الامتحان النهائي.

المادة ي يتكون الملف القانوني للتسجيل في الامتحان النهائي من الوثائق التالية :

عورة مطابقة لاصل الشهادات التي تغول الترشح،

عب طلب خطى للمشاركة فى الامتحان يوقعه المترشح ويثبت اسمه ولقبه عليه،

3 _ شهادة السوابق العدلية،

إلى الميلاد أو شهادة للحالة المدنية على المدنية على

5 _ شهادة الجنسية،

6 ـ شهادة متابعة التدريب تسلمها مصالح المجلس الاعلى للمحاسبة م

المادة 8: ترتبط الاختبارات ببعضها وكل غياب في الاختبارات الشفوية يترتب عليه الغاء المترشح تلقائيا.

المادة 9: يكلف مدين جامعة الجزائن بتسلم تسجيلات المترشحين في الامتحان النهائي وتعيين اعضاء اللجنة ورئاستها والسهد على احترام النظام واعلان النتائدج كما أنه يسلم شهادة النجاح المؤقتة م

المادة 10: بعد اختتام العمليات ترسل معاضر الامتحان الموقعة من رئيس اللجنة وأعضائها الى وزير التعليم والبحث العلمى الذى يتولى تسليم الشهادة النهائية •

المادة II: يكلف مدين التعليم العالى ومدين الجامعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشن فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائد في و رمضان عام 1401 الموافق II يوليو سنة 1981 ميد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 4 شـوال عام 1401 الموافق 4 غشت سنة 1981 يخصــص عدد مناصب الاساتـنة المساعدين في معاهد العلـوم الطبية بعنوان السداسي الاول لسنة 1981

أن وزين التعليم والبحث العلمي،

_ وبمقتضى الاس رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المسدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو، سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشن بعض القلل المارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 203 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 المؤافق أول أكتوبن سنسة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاساتذة المساعدين في معاهد العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 36 المؤرخ فى I7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم دورة الدروس الطبية الخاصة والدخول اليها،

- وبناء على اقتراح اللجنة الطبية الجامعية الوطنية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يخصص بعنهوان السداسى الاول لسنة 1981 خمسمائة وستة وعشرون (520) منصبا لاساتذة مساعدين بمعاهد العلوم الطبية •

المادة 2: ينشــر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهـرية الجزائرية الديمقـراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1401 الموافق 4 غشت سنة 1981.

عبد العق رفيق برارحي